

اختار السعال واحصا انهم راسه كمل ما رويته على انهم لم يكن الا مقصود من قلت
 قال اما هذا الدليل في عيان يوازيك في طلبة الان مقصود في حياح وهو الاستجاب منه ال دليل
 واصل خلاصه انهم في قال الامن خفي هذا من يتعلم فيه ومجان ادمه انه اذا جعله يقطع ويقوم
 غير كبر لانه لونه الان ينهم الطال وتغير النظم وهذا قال بواسطه والقاضي المبروك والجمها انه يدالي
 ان مقصود ويختف اجلته حتى لا يتجسس على من صلته عن الزكرك وهذا من عيان ان يتكلم به ولا يكتف
 واذا حيزه الاقبلا عن الانتهاء حصل في وقته ان يتكلم له انه هو اورده المصنف من ال الوسط الاول
 النون اختاره العقاب والسن الذي قال في التسمي ولم يورد لك الفهم هو الا انهم في ال اجاب وكنه
 فدل انما الكريه والاصبر اني واسم اعلم وبصلي الكرمه ان نية لا لا دلي بواجبها ونها وادائها
 ثم يعوذ الى ياتي بالتحفظ كما يقبوا وان لم تكن ان الابداء قال في المرحله ظلم من الوجوه ان يسيب
 نية كل ركعة وليس يجتنب بالركعة الاولى ثالث رحمه الاضمان لظلم قوله من ان واداء قوله ان التماسه
 فابله وكان الفعل قد وقع بين الترتيب وشاب قطع الركعة خارج الصلاة لشغل العود اليها
 مرة اخرى فانه يجب التسوؤ والوجه الثاني انه لا يجب في سائر الركعات قياسا
 على ما قطع لخدمة العباده في ركعة ثم عاد الى الركعة فانه لا يعيد العقود ولان ربط
 الصلوات يجعل لكل ركعة واحدة وانما الاستجاب في الركعة الاولى ان ذلك قد استتم
 من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعات وانما الاستجاب في الركعة الاولى ان ذلك قد استتم
 الركعة الاولى والباقي رابطة بالاول ومنهم من قال ان المسألة قولين فبني هذا للاظهر فيكون
 من القولين والاول هو ظاهر كلام المصنف وانما كرمين انهم قلت وعندهما لا يستوفى
 في الركعة التي نية ولا يشي لانه لم يشرع في ادل العباده في نوع ووسوس الشيطان فلا يتكبر
 الاستدلال الجدي كما هو مقصود وقرا في ركعة قليلا وقرا هذا هو المذهب وقت ان يقول
 شي ان يكون هو كنهه على قول المصنف وعمره ان على ان يابع الركعة عندهم والركعة تجرد
 في كل ركعة وكون الصلاة كفضل واحد حكما لا يفيض كما تجرد المصنف في الركعة المتعددة
 فيه للخلل بينهما فباصل مسكينة صلاة اردت سلاما ونحوه وهذا التنظير ابراهيم في الميتة
 وفيه تامل تنقيسه ذكر النور في الروضة ويجب ان يذوق ان يكونه بسبوح
 قدوس رب الملايكة والروح انهم قلته فترورده في اذكاره في باب اذا كان السجود مع غيره

ومخطوطه نورا وكما نضره مع كرم الكتاب ضرارته انهم قلته وقد نقله عن اللطيف
 النجاشي فقال من قال بطلان اللفظ فيقول العاقل بالرس ومن خالف في المعنى على تعبير النون ولا يفرق
 ان كلامه منسبته كالانزوي وغيره في الآية ومن سبوه كما في شكري وفيه يوافق كلام المصنف صاحب ال
 وهو نية وتعلقه بنفس الناظر في ثبات اللفظ في شقته فانه لا لا وقد روي في الكمال وهو ان يركل في الصلاة
 وقد اوردت لغير اللفظ بل لا يلبس في شقته القاموس وادخلته فراجعه واسم اعلم ثم رايته اما نقل
 عن الامم والظن ان من طريق الازرق بن يحيى رايته انه لم يركل وهو يمين في الصلاة يعتبر على يمينه اذا
 قام كما يفعل الذي يركل الجبين فصلى في سياقه عبارات اصحابنا ان لا يعيد على الارض يمين
 عند الغرض ان ان يركل به غيره لانه صار يمينه من يمين من ذلك ومنه ما قال في السنة اذا انقضت من
 الركعتين ان لا يقعد على الارض يمينك الا ان لا تستطيع وكان عمر وعنه والجمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يركل في الصلاة على صدره او راقم هذه اسوا المشهور في المذهب الالفه نقل في الوردية من شري
 القلي في لباسه بان يجتهد على يمينه على الارض شيئا كان لركلها وهو قول جماعة العلماء اختلف
 ولا يقم احدى يمينه في حال الارتجاع فانه يركه نطق النور في الركعة من الركعة الاولى وغيره قالوا
 ويكره ان يقم احدى رجليه في حال القيام ويجتهد على انهم وقال ابو جابر في يركه تقدم احدى
 الرجلين عند النهوض وقد روي في نسخة في قول يركلها واختلف في مو التبرك وطرفه
 واشار جماعة منهم المصنف الموهوب اليه ان يركل به ويمد اليك ان قوله الله اكر حتى يستفرق يمين
 وسط ارتفاعه الى العقود في نسخة محي من العقود ال وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون حال
 نطق الله عند استوائه حالسا وكافت لفتحة اكر عند اعتماده على اليد في نسخة على يديه
 للقيام وراء الكرن وسط ارتفاعه الى القيام ويتقدم في نسخة يتهي في وسط ارتفاعه الى القيام
 في نسخة الى القيام وفي نسخة سقطت هذه الجملة واولها من قوله ويستبدك الينا حتى يقع اليك
 في وسط ارتفاعه ولا يخلو عن الاطرافه وهو اقرب ال التعميم في نسخة ال التعميم وقال الرافعي
 بعد ان نقل من ذي اسحق في المسألة حاليين على مجلس الاستسراجة ام لا قال فان نقله لا يركل
 في الركعة الاولى استواء الرضا وينتهي مع استوائه في الركعة وان نقله يركل في الركعة الثانية
 اصحابنا في راسه غير يركل ويستبدك اليك حالسا ويده الى ان يقم لان اجلته ليعضد يمين
 الركعتين فاذا قام منها وجب ان يقدم بكل يتكبر كما اذا قام الى الركعة الثانية ويكفر عن اليمين

في التبرك

